

من ستة اعني ورثة الميت الفاضل بغير سهمه في وفاق  
 ما كان في يد الميت وهو ثلثة فاحصل كل من نصيبه وقد  
 لام الميت الاول ثلث من ستة عشر فاضربها في اثنين  
 يبلغ ستة فموجبها وكان للزوج منها اربعة نصيبها  
 في اثنين يحصل ثمانية فموجبها على ورثة فلزوجة  
 منها سهمان ولا يبيد اربعة وكما سهمان جانث ما بقي ايضا  
 وان ضربت نصيب كل من ورثة من ستة في ذلك الواقع لم  
 لخال وكان لكل واحد من ابن الميت سهمان من ثلثة  
 وهي ستة فاذا ضربت في الثلثة صار ستة فموجبها وكان لبيتها  
 من ثلثة سهم واحد فاذا ضرب في الثلثة كان ثلثة  
 فموجبها وكان لزوجها من ثلثة ايضا واحد نصيب  
 في ثلثة فموجبها وقد كان لها باعتبار كونها ام الموات  
 اول ستة من اثنين وثلثين فموجبها ثلثة وان  
 كان بينهما اربعة من مافي يديه من التصحيح الاول بين التصحيح  
 الثاني في مابينة فاضرب كل التصحيح الثاني بما يند فاضرب  
 كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على ما ساد ذكر في  
 باب التصحيح على قربة من المأبنة بين ذوات الطائفة وبين سائر

كما اذا مات في ذلك الثلثة الخ وهو المأبنة المأبنة  
 او كان خلفت زوجا ما خزن فان مافي يدها ستة كما في  
 انما وتصحيح ثلثا اربعة وبين الثلثة والاربعه مئتا  
 فاضرب في الاربعه في التصحيح الثاني اربعة اثنان و  
 الثلثين يبلغ مائة وثمانية عشر فموجبها الثلثين  
 فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين بغير نصيبه  
 في الاربعه التي في مئدة الخ ومن كان له نصيب من  
 الاربعه بغير نصيبه منها في جميع ما كان في المئدة  
 وهي الثلثة فنقول ذلك من المأبنة مات ثانيا وهو  
 زوج الميت الاول هما من الاثنين والثلثين فاذا ضربت  
 في الاربعه يبلغ ثمانية فموجبها وكان له منها اربعة  
 نصيبها في الاربعه يبلغ ستة عشر فموجبها وكان له منها  
 فاذا ضربت في الاربعه صار ثمانية فموجبها وكان لكل واحد  
 من ابنيها من ثلثها وهي ثلثة الميت الاول ستة مئدة  
 المذخر نصيبها في الاربعه يبلغ اربعة عشر في كل واحد  
 منها وكان لبيتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربت  
 في الاربعه يبلغ اربعة عشر فموجبها وكان لزوجها من ثلثها

King Saud University

Copyright © King Saud University